
تأبف

غغر الشا ذنو به دستر ميو به ورالديه ,ا!خوانه من المسلميت والمسلمات

$$
\begin{aligned}
& \text { الطـهـة الأولى } \\
& \text { - 19or - ITVY. } \\
& \text {. }
\end{aligned}
$$


تأرْف

غغر الش ذنو به وستر عيو به ووالديه , وإخواه - من السلمين والملهات

r MaOt - - ItVK

va.Nン 2

صورة تقر يظ علامة بكد على الإطالات الشيـتْ Fَد بن إبراهـم .بن عبد اللطيف آل الشيتخ -ت اله بـياته


المد لهُ وحده ، والصلاة والسلام على من لانبى بهده . أما بعد ، فتد سعت وتأملت جميع الـكتاب الموسوم :

 جار يا ملى قواعد مذهب أهحد عند أصحابه . نســأل الشا لنا وله التوفيق ، والهداية إلى أقوم منهج وطر يق . وصلى الشا ملى محمد وآله وصحبه وسلم ر الما قال ذلك وأملاه ، الفقير إلى مولاه : محمد بن إبراهيم بن - عبد اللطيت آل الشُين V رجب سنة Vها

صورة تقريظ عالْمّة القصـم


أقول بعد حمد الشّ والثناء عليه ، والصلاة والسلام على يمد



 تبو يبه ، و بذل مجهودا كبيرا في تهذيبه وتقر يبه ، فصار يحبـ الوقوف على أصول أحكام القضاء عضطرا إليه . فشكر

 وهشـشكاته ، ونبهت على آخذه وأدلته ، وازداد بها الـكتاب
 وصلى الشّ على محمد وآلم وسلم - ثال ذلك وكتبه الفقير إلىالة : عبدالرحنن بن ناصر بن سعدى -r شوال سنة
.
المُد لله اللنى هُدّر خلق أصل الإنسان من طين ، وجمل نسله من سُلالة من ما. مهين ، ونقله من هال إلى هال ، "فتبارك

قفى على خلقه بالفنـاء فى هذه الدار ، والانتقال اللى دار



غنا في الـكون بن حركة ولاسكون ، إلا وهو فی كتاب مبين .





 اله سـحقا إلى جهز 6 فبئس مثوى الذظالمين .


جزيل نضله وإمداده . مستنجزا وعده بالز يادة للشاكرين . وأشهد أن لا إله إلا الشا وحده لاثمريك له ، إلن الأولين
والآخرين ، وقيوم السهوات والأرضين ، والـلـاك فيهها بالقّسط ،
وهو خير الـاكين الانين
وأثهد أن محما عهده ورسوله المرسل رحمة اللالمين ، المنزل


- الققسطين )

صلى النه عليه وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين ، والما وصحبه ، وكل تابع لهديهم إلى يوم الدين ، وسلم تسلياك كثيرا .

 الثانى : ماأريد به إ-حدى المادتين : مادة المال ، ومادة الئرف



 و باطل ماكانوا يعهالون ) خصوصا إن كان التأليف ختصصا بالهلوم

الثالث : من اضصر اللتألغ : إما للرد على صاحب ملة



من أْضضل الأعمال ، بل هو هن البلهاد في سبيل اله .



 مملوعة لدى الـقالاء . وصاحبه قد جهل نغسـه هدفا لأسهم الرماه.








 المشهور المه...

ووضعت عليه ثرحا يبين مغازيه على حد المثل الســائر

 نعز الأقوال إلى أصولا ؛ ؛ جريا على القاعدة الجمديدة فـ التألين . والمرجو عن طالع هذا الـكمتاب ورأى فيه خطأ : أن ينبهى الا عليه ؛ لأستدركه مادام زمن الاستدرالك ، فالمؤمن مرآة المؤ من ، الم
 نيهه عليه ، واستغغر له إن فاته .



فى الدين آمنوا لم عذاب أليم ف الدنيا والآخرة


إنه على كل شى قدير .
 Cه



(1)
\&官五
 با داود ! ا



 . وأركانه






 (r) الله لو لاة الأهور :أن يكمكوا بين الناس بالحق المنزل هن عنده تبارك


فلا ور بك لا يؤمنون حتى يحكموك فيا ششجر بينهم ثم لا يمّدوا
 وف الصحيعين عن عرور بن الماص رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أزنه قال : إ إذا اجتهد الـمـا
 (17:عن سبيله بالوعيد الأكيد والهذاب الشديد، فقالل تعالى (1)









( حرجا) أى : ضيقا . وقوله (قضيت) أى حـكت .





ورج


وأن الح
كَعوله تعالى (1)
 وكال تعالى ( ع :

 ومن أـي ا


 فا
 صلى الله عليه وسلم قال - ه ه




 . يكون هذا إلا بالـأـا

وأتجع المسلمون على مشُروعيته : كالمباد والإمامة .

حقوق الناس ؟
وفيه فضل عظم لمن قوى على القيـام به وأدى الحق فيه .

 ووزر كيير لمن لم يؤد الحق فيه .
(1) قال تعالى ( (1)
 مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظما )


 أخرجه مسلم . وفى المسند من حديث عأنشة رضى الشا عنهاعن الني






ونغ السنن عن الانبي صلى الله عليه وسلم آنه ثلاثة : قاض في الجمنة وقاضيان فـ الذـار . فرجل عرف الـا فَصى :ه "هو

 القغا و ، ولا استعان عليه بالشغعاء ، وكان للديه من العلم بكناب الله
 ما يقدر به ملى الاحتهاد ، وإرجاع المحو ادث إلى آصولها



 وفى مسند أ تحد وسنن ابن ماجة من وحديث ابن مسهود رضى الّ



 عليه ومدلم يقول (ا ليأتين كلى القاضى العدل يوم القيامة مـاءة يتهنى
 والنصوص فی هذا كثيرة . وهى

وكان السلف الصالُ رحّهم الله تعـاللى ، يمتنهون منه أشد
(1) الامتناع ، ويخشون على أنفسهم خطر الم

ما الذى تصـع به تولية القضاء ؟
يشتزط لصبحة تولية التضاء خخسة شروط : أن تكَون من إمام

=


أو أحده| : فقد أوقع نفسه فى مضيق ، ولاع Tخرته بدنياه (1) (1)
 تضاعها، فهرب إلى الشام ، مأريد ملى قضائهاهوقيل: ليس هنالك فيزك


 (r) الالنمة . وأيشــا فإن الإمام الأعظم هو صـا

وععدها بغير إلذنه افتيات عليه • فيحرم ولا الا يصح •

 واسترشده ، فإن عرف ذللا ولاه ، وإلا بیث عن ذللك جريهه.

وتصيين ما يوليه من الأعمال والمبلهال(1) . ومشانهته بالولا:ية إن

(r) (1)









- إلـت (r) .


 يستفين
 المولى أفغى إلى تعـنَرها بالـو
 r - مزل

والفاظ القولية الصتحيحة سبهة : وليتلك الـــع . . وقلدتك.
وامتنبتل . واستخلفتلك . ورددت إليك . وفوضت . إليـلت .
 والـكناية : نحو اعتهدت عليلك . وعولت عليلك . ووكات إليلك . وأسندت الـــ大 ! اليك . فال تنهقد إلا بعر ينة ، ثحو =
 ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة عليا ، وأن لاننازع الأمر أهاله .


 وصلوا وراءه ، فإن أخسنوا فلـكم ولم
 ولبـ كان أو فاجر ، ووجوبالسمع واللطاعة له وعدم الحِروج عليه.
 الرسول وأولى الأمر منك下 ) ومن السمع والطلاعة له : صحة ولايته لمن يوليه إمارة أو ولضاء • إذ التولية بدونه تعد الفنيــيـاتا عليه وخروجاً عن طاعته .
(أى الولاية . هنه الألفاظل تدل ملى ولاية القضـــاء ولاية لا تفتقر معل إلى ثىع آخر • ويصع القبول بالثهروع فى العمل .
$-19-$
(1)
(r) و (r,




التوفيق
وفى الصحتحين عن أذى موسى الأمثعرى رضى الله عنه قال :



 عبد •الرحمن .بن مسرة رضى الله عند قال : قالل رسول اله اله اله صلى الله
 أعطيها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتهاعن مسأله وكلت







(1)

وتصح تولية مفضول مع وجود أفضل
والناس فـ الیضاء على ثلاثة أضربب .




 وكذللا عمر وعثمان وعلى رضى النه عنه
 ولى على قوم رجلا وهو يعلم أن فيهمانيرا منه فقد خان الشه ورسوله

والمؤمنين ه
قيل : إن تولية الفضول مع وجود الفاضل لآيمّوز إلا إذا فى ذللك مصلحة واجحجة . فإن تولية النبي صلى الله عليه وسلم أمدامة



 شتجاعة خالل وسياسته الحلر بية غير مـو جو دة في غيره . ولا يلمزم من

 وجوْـ. تولية الآمثل فالأمثل .

منهم : من لا بـوز له اللـخول فيه . وهو من لا يكس:ه ، ورلم
(1) (1)

( 1 ( ${ }^{\text {( }}$





 (Y)




أراد عثان تولية ابن عمر القغا فألأله

. فتعين عليه ، كسا"ر فروض الـكفـايات

 وعمر رضى الله عنه استعمل زيد بن ثابت ملى القضاء وفرض
(1) (1)
(r) (لا تبطل
=




 (1) (1) لقواله تعالى (0 :
 واللمق لايتعين فی منهب ، وقد يظهر له الـُق فی غير ذللع المذهب


- (

 زمن ولايتهم فلم ينعزلوا مونهه • ولأن فى عزله بعوت الإمام صروا
 إلى أن يولى الإمام الثانى وكنذا لا ينعزل القاضى إدا عزل الإمام • فأما إن عزا وزله الإمام

 الجصرة 6 وولىَكعب بن سوار مكانه ه . . وولى ملى أبا الأمسود

.سستفاد بهـا النظر فـ عشـرة أشياء : فصل الخصوهات





 فأَما إن تغيرت هال القاذى بنسسق أو زوال عقل ؛ أو هرض
 ويتعين كلى الإمام عزله
- 

الموفق : ما يستغيده بالولاية لاحد له شمرcا ، بل يتلقي من الألفاط والأحوال والعرف .
Y7 :





 - كانت عليه بأربعة دراه
 لسفه أو فلس (r) . والانظر فی الوقوف في عهله بإجراثها على ثـرطا

الواقغ (r)
(1) لأن ترك ذلل يؤدى إلى ضياع أمو الم . وقد قال تعالى (1 ألى
 الله وليقولوا قولا سديدا . إن النـين يأ كلون أمو ال اليتامى ظلما


-



- الـم قياما وارزقوه فيها واكتسوه وقولوا لهم قولا معرو فا



 ملى شرط الواقفـ فليس للحـــا

 وأما الوقف على المساحِ والمساكين وثشو ذلث ، أو من




وإن كان الموقوف عليه غير رشيد وام وليه فـ النظر هقامه .


 . لا يككنه المطالـة
لقول النبى صلى الله علمه وسلم (ا لانـغ

 باطل ، فن






 - رواه الشازهى والدارقطنى
 عن طرتات المسلمين وأفنيتهم (r) . وتصغع عال ثمهوده وأمنائه .



(7) و


- (1)

 ما ملd
(r)



الأنـكـحة دون غيرها ، ووف قدر من ان المال لا يتجاوزه .
(0) فينفذ قضاؤه فى أهلما ونـا ومن طرأ علمها
 عقود الأنـكعهة
 صلى النه عليه ومملم فى غزوة موتة أمر زيـ أم


(1) يشترط ف القاضى عشمر صفات : أن يكون بالنا . عاهو
(0) Yise.
(乡) مسدلـ
(r) $T_{,}=$
(r) 1,5


 عنه هالل : قالل رسول الله صلى الله عايه وسهلم : (ا تعوذوا بالله من





 (ع) لأن السكفر يقتضى إدلال صاحبه ، والقضاء يقتضى عزازه
 (o)

 . لا يثوز أن يكون شاهدا ، فالا

سميعL ( (1)

القضا، هـينئذ لأن الأعمى لا عیز المدعى من المدعى عليه ، والمقر عن المقر . وقيل : لايشترط البصر ، وهو الصحيسع إن شاء الله ، فإن




جـتيع إشارته .

 والأمو والههى، والمُمل والمبن ، والمُع والمتشابه ، والمُلصو والعام






المتداولة بالحـحاز والشام والهراق •

 $=\quad$ وقال بعن المفسرين : هل من طالمب علم فيعان عليه
(r) ${ }^{(1)}$ (1)

(r) فالأمثل
(₹) وأركا
=

 والـق النى لاشك فيه: هو مافى كتابِاله وسنة رسوله . ويكفى






- كـبار مذهبه
- (r) (r) (r) لفول اللنى صلى الله عليه وصلم (ا من ولى على قوم دجالا وهو وهع

. البحث قريـا


(1) والامكان

أو بقول أو وج4 من
(r)
,
غير نظر (r) الترجيت
(٪) (٪)
華 $=$

- الأحكام • وضاعت المقوق

 الله ) والقضاء عحتّا



لهوى أو دنيا يحصلان اله .



 (r) لأنه قصر فی واجب الأمانة ، وهو بذل الوســع

طلب الـلـق
(ع) لأن هذا هو الحق الواج ( )


أ,
(1)
-1+1 (r) . والألى .
(r)


(الناسبالبروتنسون أنفسكموأنتم تقلونالـكمتاب ، أفلاتعقلون؟


لايحسن الـكتابة ، إذ ليس من ضرورة الـلـكم الــكتابة

 ( r أى الأغخلاق التى ينبغى له التخخلق .

صوزگّه الباطنة ، وهى تفسه وأوصافها ومهانيها الا قال ابن حجر العسقلانى رحمه الله : حسن الخلق اختيار الفضاثل ومل
 وإنك لعلى خلق عظم ) وسئلت عانشة رغى الله عنها عن خلق

 وال大اسن والألطاف .

- ( ) الثالا يطمع فيه الظالم
(0)

 . .

(0) (0)
(1) (

- ( $ا$ ( $(\mathrm{J}$ (
- ( P (

. شيئا من كلام أحدها
(0)



 (V)
 قبله ، يستششير ذوى الألباب ، لا يناف في الله لومة لا
.
(



(r) ${ }^{6},{ }^{2}$




. ، ${ }^{\text {c }}$
 الأذى وعا عن غيره ، (a)
 الـفين ،

 عنز " آية المانفت
 همتشدد القول ، وهو يضاد المصوود من القضاء .


 - (الخّرض مرسانا
(1) يخاف الش تعاله ويراقب4

وينبنى أن يكون بصيرأ !أحك

- (r)


 على أُعلد أحوراله غير غضبان 6
 (1)

(r) ليستفيـ بها منيتحدد هن الوقأع •


 يوم الخُيس ه وكذذلا
-السفر يوم المثيس
- 

. ( ( ) (V)
(V) (V)

(1) عليه ، و يدعوه سمرأ أن يهصهـ من الزل (r) وـج
=




 فخضب الْانصارى وتالل : با رسول اله ، إن كان ابن عمتلك ، فتلون



حت بی

 أك أن أضل أو أضلى، أو أزل أو أزلى، أو أظلم أو أظلم، أو أُجهلِ ألا أو






. ويچرف الהصص ، فيبدأ بالأول فالألأول
(1)
(r) ${ }^{\text {(r) }}$ (1) (1)
 الحتجب الله دون حاجته وفقره وفاقتهيوم اللقـيامة ه ه

 فإن دعت الـلاجة إلى اشخلا











 (شاوروه فَ الأمر )
-rv-








ومن فواند المشاورة : أن المشاور إذ الم ينج-ع أمره ه علم أن


 قال على رضىالله عنه : الاستشارة عين الهداية . وقد خاطر من





- "أمتر
 وفى مصـالـة الـكففار يوم الـلـدق • ويوم أحح • وغير ذلك

=
- التحر ، وقضايا كـيا










 . العلم والأمانة

- وفى الترمذى (》 المستشار مؤَّن ") وقال عمر رضى الله عنه : شـــاور فى أمرك بن .يخاف الشه عز - وr



 Er : 0) ( 0

وف الصنحيس عن


 فى الحـــم فتشبه الرشوة
 الرشوة بلغغت به الــكفو وقد صع عن اللبي صلى الله عليه وســلم أنه قال (ا هدايا المحال

- (



 لجك وهنا أهدى إله ؟ ألا جلس








ونى صحتح البشارى عن ابن عباس قال (ا كان الـر بن قيس

 ورن المديث (الاتصحب إلا مؤمنا ، ولايأكمل طهامك إلا تقى" . رواه أتحـد





 فـله ، ويود أنك مث مثاله .






(r) لنغس4 ، ولا لم لا تق
. بنفسه ج $=$




 قال : :م خو هنم الله ، ولاتَقربو
 .


 ( (1)
- 

 ( $(\mathrm{r})$

 وساك على
 K (1)

 فليحضر • وإنا بدىء باللظر فـ أمر المِّوسين لأن اللمبس عذابـ.


 هـ أر بعة أفوام

الـامام بوفائه ، وإلارده إل الـلمس .



 -

 .


=




 . والأصل غ جواز الحمس وانشاذه : ماروى أبو داود والترمنى












 -

- $\varepsilon \varepsilon-$
 (r)
(1) النظر فـ ذلك هو الـظر فـ أمر الأوصياء ونظلار الوقوف .

 آماف إليه أمينا قويا يعينه .وإن كان الـلا






 -




 وصل إلى مستحقه .


 "
 أ أ


 فيهاليوم فهديت لرشدك : أن تراهع فيه الـلِق ، فإن الرجوع اللحق


لنعس أو إبجاع ، أو تيبن خطؤه .
 ،
 المدعى عليه لزمهه الـخضور إلى



 بإِغنا

(1) فإن وجبت عليها المِيِ : أرسل إليها من يحلفّبا و يلزهه الهل بل بين الخلصهين في لـظهه ولفظه ، ومجلسـه
(r) واللدخول عليه
$=$

 وإن ادعى على القاضى المعزول الجُور فی الــــكم وكان المدعى


 -





لعدم الهذر ، فی إحفنارها





وله أن ينهر الخم



 أفن كان مؤمناكمن كان فاسقا ؟ لايستوون) .وقال على رضى الله



- الآخر عليه في المِلس فيحوز


 كعب بن ماللث (ا أنه تقاضى ابن ألى حهرد دينا عليه ، فأشمار النج صلى الله عليه وسلم اللى


 .

 لأنه حق له.
(1)
(r)

- (r)
- (1)








 و


 (r)
 - (0)



 =

 يديه ،ثم أقـم عمر لايدرك

ثن عرض المسلمين عنده سواء ه هـ هـ
وقال يلى حين خاصم اليهودى إلى شريـ " الو أن خصمى مسلم


والإقبال عليهما ، والنظر فی خصومتهـها . (1) (1) للا روى عمرو بن قيس قال : ه شهدت شمريها إذا جلس


 وتال : أجِب عن دعواه ، ثم ادع با شثيثت ، فإن ادعيا معا أقرع الم

بينهما ، فن خرجت إ له القرعة قد



والــع أن يقول القاضى : ألزمتك ذلك ، أو قضيت عايك إه ، أو اخرج له منه .
£ - ــزيل الداء

صت المواب (1)

بينة(r) فإذا أحضرها لم يسألما الـل| مى عما عندها ه حتى يسأله المدعى ذللت

 it


(1) (1)
 ما أقرضى ولا باعنى ، أو ما يستحــق ثلى ما ادهاه ، أو أو لاحق له عندى : صع هنا المواب (

(r)

 ( ) ( )

 أن يكـكم . سدآ أو غيره . وتقّم هذا قويا

(r) ${ }^{\text {( }}$.
(1)

و يشترط لصدة المين : سؤال المدعى طوع ، و إذن الما

. ه( ) (1)

















(r) المدعى بينة حَ

ما يـشترط لصـه الد الدعو ى

 يحلفالمسسر: لا حق له ملى، ولو نوى اللساعة، خاف الـا المبس أولا .
 (1) فيقول له الماكم : إن حلفت وإلا قضيت عليك ، يقول


 لابن عمر : احلف بأنك ما علمت به عيباً ، فأبى أن يكلفـ ، فرد عليه العيدها .
(r) ولم تكن اليمين مزيلة للحق ، لقول عمر رضى الله عنه :
 المدعى عليه إلى إقامة بينته الـبـيـد اله قبله حق يحيس به ، والمبس عذابه، فلا يلزم معصومآ مالم يتّوجه


 لذهب من مبلس الـ1 كم 6 ولا يمكن إقامتها إلا بحضرته .
 .
(T) (T) أن تا تا .
(0) (0) لا
(\&) المدعى
( (1) J

- ( (


有
إنا هو حق للمدعى ، لا يوقع إلا بطلبه . الم الم

 حاضرة عينها بالإشلرة:لاُها تعلم بذللك وإن
 الأمثالل ذكر قدرها وجنسها وصفتها
(0)



ولا عكن عمرو أن يدعيها إلا يمهو

 وإن تأخر أثه .
(1) وأن تنغاك عما يكنها
(r) (r)
(1) فلو ادعى كلى إنسان أنه قتل أو سرق من عشمرين سنة او
 بعد منين عديدة أنه لم يكسها شتاه ولا صيفا ، ولا أنمق عليها شثييًا



 وهو مع ذلل لايعارضه ولايذكر أن له فيها حقا، ولامانع يمنه من









 نسK

أو إرش ذك
و إن اءت المرأة ذKK
(r)
.

(0) $\sqrt{\text { ( إذن }}$
=
 !إلى ذك شوروطه • وإن ادعى قتل مورثه ذكَ الق القاتل ، وأنه انفود

ويصفه بأن يذكر صفة العمد ، لأنه قد يعتقد ما ليس وع بعمد عمـا .

تلافيه . فوجب الاحتـاط فيه .
(1) لأن أسباب الإرث تحتلفـ ، فر.عا اعتقد إرث من ليس .
، ( ( ) لأْها تدعى حقا لهــا تضيفه إلى سبيه ، فتسمع دعو اها
كا لو ادعت إضا



(1) وعدالة البينة ظاهرآ و باطة]
 تعالى ( ) ع :


ور وحدود ف الإمسلام ه دواه أبو داود .

وقد روى عن عمر و أنه أخى بشاهدين ، فقال : لست أعرفـرأما ، ولا يصركا إن لم أعرف:

 والدنا نير التى تیطع فیه الز


ويعتبر فى الثشاهد مبعة شمروط : الإسدلام والبلوغ والهتَل



 كن فم انختلاط به ومعرنة .
 مايسأل عنه الآخر ء إلا يتواطأوا . ويكون السؤال سمرا ، لعلا
 إلا تح ${ }^{(r)}$

أو المشهود له أو الاشهود عليه : أن يخْبر بعا عنده أو يستّحى •



 بالهـالة : قبلت شهادته . وإن أخبرا بالِّرح : ودت شهلادته . وإن أخبر أحدها بالجِرح وآخر بالتعديل : بعث Tآخرين، فإن عادأ فأخبرا
 أخبرا بالجلجح : ثبت الجِح وردت الشهـادة . وإن أخنبر أحدها
 -



لأن الـلِق قد وضع ملى وجه لا إشكال فيه .
 واحدكيف تيحمل الشههادة ؟ فيسألهعن ثهلادته وصفتها ، ويقول :
 وفى أى شهر ؟ وأى يوم ؟ وهلكنـت وسدلك

فان اختلفوا :
(r) ${ }^{*}$
(1) لأنه قد ظهر ما عنع قبولها . وقد روى أن مبهة نفر





 دفن ؟ والسكاتب يكتب ، فـكبر كلى ، وكب, الـلاضمرون ، والمههون ون



 ياعدو اله، ، قد عرفت عنادك وكتذبك ، بما سمعت من أصشابك .






$\rightarrow$ - (1)
 =









 وتضييق علئه • لأن كثيرآ من الوقائع التى ـيكتأ

 (r) أى بالجرح • وإن سأل الإنظار أنظر نلا . طلى رضى الله عنه أنه قال فيكتا

 والمدعى.لازهته ، لأناللمق قد ثبت فیالظاهر ، فإذا لم يقم بينة

م وت大 ف


 وإن ثرج عند القاضى فامقق يعرف حاله قال المدعى: زدنى ششهودا


 الريب ، والجارِ مثبت لوجوده ، والإثبات مقدم كلى النف . الـلارح يقول : رأيته يفعل ، والعدل مستنده : أنه لم يره يفعل • الم



 الختصط إلى رسول الله صلى الله عليه وســلم ، فاتعد الموعد 6 فون فون أحدها ولم يوف الآخر قضى للذى وفى ه ولأن هذا بينة مسموعة


 تسهع اللينة حتى بيضر • فإن امتنع عن الحضور: سمعت وتكم بها.
(1)

و إن ادعى إنسان أن الـأم قول الــأم ورحده • وا


(الشثى* عن صفته فـ الباطن
(ا)

يهنى: إذا ادعى إنسان ملى الـاك




 أن فالانا وفالانا شهدا عندك و يكنا
(
 "


 وطلاق ، فن حكم له يبينة زور بزوجية امرأة ، فإنها لا تحل اله

ك
 (1) ح








- إنى ألقى إلى كتاب


 وأ جمعت الآمة كلى مشمروعية كتاب القاضى إلى القاضى ، لألن
 إبانه ولا المطالبة به إلا بكتا
 قاضى مكة إلى كاضى المدينة ، أو غير معين ء كاء
 ويلزم من وصال قووله
— 7r -

(Y)
 الثالث : أن يصل الـك
(ほ)

 ولا يق.بل فی الحدود ، لأنكتاب القاضى إلى القاضى • إنا قبل
 ولأنه لا نص فى ذلث . ولايصع قياسه ملى اللال لما بينهما من الفرق رالتساهل










 عليه في الآكتاب ، فأنـكر أن يكون هو 6 ولا بينة : فالقول قول م







 يقبل إنكKره إلا يبينة عادلة تشهـ أن في الملد من يساويه فيا مـمى

 المسمى أنه كان فی البلد من يشاركد فى الاسم والصفة وقد مات :






- 70 -

(1) (1)

وكل من ثبت لـ عند
(r) (1)

. بقنض المق ، لأن الـحق ثبت عليه بالبينة
(r) يعن أن من ثبت له حق بإقرار ، فسأل الـحا كم أن ايشهد





لـِكون حجهة اله في سقوط المطالبة مرة أخرى . الان
 من طلب
 مل الـكتوب له .
فائدة في صفة كتاب القاضى إلى القاضى


 - - هـ بـ لـ الداء
$=$ أحدها على الآخر ؛ بشهلادة فلان وفالان ، وما من الشهود المعدلين
 ابن فلان الفلانى ، بعينه واميه و نسبه ــغان كان فی إثبات دين قال:

 يستتحق مطالبته واستتفاءه منه . و إن كان فی إثبات عين ، وكت وأنه ماللك لمـا فن يد فلان من الشى الفلانى - وإصغه بصفة يتميز .


 من جازت مسألته . ومــألنى من جاز مـؤاله ، وسبوغت الثـريعة المطرزة إجابته : المـج لِوازه شرعا . وتقدمت . هغذا فـعكتب ، وبالصاق الهضضر المشار إله
 واعتهد في إنفاذه والهمل .عو جيه على ما:و جبه الثميع اللطهر :أحرز
 كنiا فى وقت الاكنا ه . وكيفاكتب میا يؤدى إلي المقصود أَجزأ .

القسهة نوعان : قسهة تراض . وثى مافيها ضرر ورد عوض
 أ, و :







 حته هلى







- 7ヘ -

النوع الثانى : تسـهة إجبار • وهى : ما لا ضرد فيها ولا رد عوض ، كالأرض الراسعة والقَرى والأبساتين ، واللدور الــكمار
 =





 يبج, الآخر . لأن قسمة المنافع إنعا تكعوت بقسمة الزمان . والزمان




 لان المت لها لا يخرج عنها . وإن أرادا قسم ذلا

 = (1)

 الآول : أن يثبت عند الـاسم ملسكهم بيـنة . لأن فى الاجيار
 .

ورضاها .
الثانى : أن لا يكون فيا ضمرد • فان كان فيها ضمرد لم بمجب المتتع • (قول رسول اله صلى الله عليه وسلم (لاضرد ولا ضراره)



ع عليه أحد المتبا
مثال ذللك : أرض قيـمتها مائة ، وفهِا شتحرة وبرُ تساورى مائتين




-
 لأْها تتضمن إزالة ضرد الشمركَ عنهما وحصول النفع لمـا ."لان




(1) (القهـهـة إنراز لا بيع
 (r)
. ومتى يُدِّJ السهام وأخرجت القرعة لزمـت الق
(2) وإذا
 (0) ${ }^{(0)}$
(1)


 - بعضه و قفا جازت قسسته


- لِيو صل إلى ذی الـد

$$
\text { - }{ }^{\prime} \mid
$$






 (0) هذه القســمة لآتخلو من أربعة أقسام .
=

 يقرع بينهم ، وكيفما أقرع بينهم أُجزأ . القسم الثانى : أن تسكون متمقة والقيمة عْتلفة . فإن الأرضن
 السهام مثل النى قبله سوراء ، إلا أن التتديل هنالك بالسـهام و هنا .


 السدس ، فتجعل ستة أسسه ، ويعدل بالآجزاء ، ويكتب ثلاث رقاع بأس





 والنى يليه ، وكان الآخر لصاحب السـدس • وإن خرجت الثا نية
 والن خرجت الأولى لصاحب الثلث : أخن الأول والثأنى ،

و إذا ادثى بعضهr غلطا فیا تقـاسموه بأنفسرم ، وأشتروا م ذهل المدعى البينة . و إلا فالقول قول المـك, مع يمينه (1) . و ان الم
 "



 :





 فالقول قول المدعى عليه مع يعينه ، ولايقبل قول المدعى إلا يبينة .

 اله . . وإنا قدم قول المدعى عليه : لآن الظاهر صحة القســة وآداء .

أر الرجوع بالأرش (1)

(r) أح

،
ولا
ويجوز لهما قسمة التراضى من غير زيادة في الهوض ، لا


الـاجة إلى وصضاء دين أو نفقة

نفسسـه المتحقاق شی، سكت تركك ، والمدعى عليه : من إذا مسكت لم يترك ، والبينة : العلامة

والدعوى لا تيخان من ثلاث مراتب :
الأولى : أن يشهد المرف بأهنا مشبهة ، أى تشبه أن تكعون
 عنده ، أويدعى على صانع منتصب للعملأنه دفع إليه متاعآ يصنعه . فهذه اللعوى تسمع من مدعيها ، وله أن يقم البينة ملى الـ ـهـا بقتها أو يستتحلف المدعى عليه . المرتبة الثا; أـة : ما يشهل الهرف بأنها غير مشبهة ، إلا أنه بكنهها ، كأن يدعى فقير مل غنى معروف بكثرة المال : أنهاقرض

إذا تداءيا عينا لم تح

 =




يشترط لصحة اللـعوى فهنه اللدعوى لا' تسمع أصلا .
 فإنه يقضى . بيده ، فيحتم . .
 بدعواه






 اللنحار • وكل موصغ قلنا هو له : فهو اله مع يمينه .





 هنا الختالا ولا "مِا



 لواحد منهم بينة : قسهت بيهنم أثها
ماحك له بـ . لأن يد كل واحد منهم على ثهما .


 وريكفـ الآخر ملى اللدِع اللنى يأخذه بميعه .

 ويحلف الآخ

-لأن يد

القس الثانى : أن تكون الدين فى أيديهما فيتحالفان وتقسم



(r) بينهـا . فت و وإن كانت الدار في يد أربعة ، فادعى أحده


واحد منهم ، وله ربعها .
(1) لأن يد وكل واحد منهما كلى نصفها . والقول قول صاحـ



 وإن كان لأحدها بينة دون الآخر : عـا





 يستهـا ملى المِين ، أحبا أمركرها ه دواه أبو داود .

 أقر بها لها : اقتسماها ، وحلف كا كل وا واحد لصاحبه على النصi
 و إلا حلف يمينا واحدة و يقرع بينهما ، فن قرع : حلف وأخذها أحكام تمارض البينات
 أن أباه مات مسله] ، وادعى الـ大افر أنه مات كافرآ ، ولا بيية : ثالقول قول الـكهفر مع يمينه و إن أنام كل واحد منهما بينة على دعواه أسقطت البينتان
وكاناكمن لا بينة لما (r) .
 منهـا ، لأنه مدعى ، لقول النب صلى الثه عليه وســـلم (ا اليمين على - من أنكر ه


 يثبت زواله . وإن لم يعترف بأخوة الـكانفر ، ولم تـكـن بينة بأخوته
 = (r)

(1) (1)
=
 شهدت إحد|ه| : أنه مات ملى الإمدلام ، وشثهرت الألأخرى أنه مات
 على أصل دينه ثبتت ششهادتها على الأصل الأنى تعرفه، لأث، إلا إدا عرف


 وثهه آخران أنه أعتقه أو باءه قبل موته : قده أو البيع
(1) يعنى : إدا كانتا هطلقتين ، أو إسداهما مطلقة ، لأن المسلم


 دينه فهها متعارصتان ، وإن عرف أصل دينه : قدمت الـاقلة له عن أصل دينه
ولو مات مسلم وخلفـ زوجهة وورثة سـواها ، وكانت الزو
 الورنة : فالقول قول الورثنة . لأن الأصل عدم ذلأ . وإن ألم

- va -

و إذا ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت قبل ابنها ،
 على إبطال دعوى صاحبه ، وكان هيراث الابن لأبيه ، وميراث
(1) المرأة لأخيها رزوجه نصفين

و إذا كان الزوجان فى البيت فافترقا ، أو ماتا ، فاديى كلى

 بينهـا ;صفين
،

 وا نقضاء العدة ، وراجعها فالقول قولم ، م وإن إن اختلفوا فـ انقضاء

 يتنع لبقاء مورث الآخر بعده ، وهو مشكوك فيه . فلايزول عن اليقينبالشك ، فيكون ميراث الابن لأبيه لامشارك له فيه فيه ، وميرات المرأة بين أخيها وزوجهـا • للزوج النصف فرضآ ، والباق للا لالْ تعصياً .



ولو أن رجلين حربيمن جاءا هن أرض الحرب ، فذكركا
 و إن كان سبيع فادعيا ذلك بهد أن اعتقا : فيراث كا ,أحد منهما لمعتّه إذا لم يصدقه \& إل أن تقوم . ما ادعياه بينة من المسلهين 6 خيثّبت النسبـ، و ويردت
=
 والطيالسة والسلِح وأشباه ذلل : فالقول قول الرجل . وما يصلع وللنساء ،ك


 أو أحدهما وورثة الآخر .

 دار الإملام من المسلمين وأهل الأنمة بإقراره .لأنه إقرار لاضر

 هن المسلهين ثبت أيضًا ، سواءك انو الشثـاهد أسيرِ آ عنده ، أو . غير أسير

ومن
(1)
(1) (1 لمـا روى الترمذى عن الثبي صلى الله عليه وملم أنه فال :



 اللـين • فإن أتلفرا أو تلفت صارت دينآ فى ذمته ، فإن كانت من

- جنس حقَه : تِّاصا

أخن شىء من ماله
وإن أخــن شيئآ لزمه رده إن كان باقياً ، أو عوصنه إن


أخذه فی الـلال ، شخالهف التي قيلها .




 كا تقدم من الانص . وقال صلى الله عليه وسلم (ا لا يكل مال الا امر
 7- مزيل الداء
(1)
=
هله تهيـن الحق بغير رضا صاحـيه ، فإن النيهين إليه .


أخرى أن قيمته ثلاثون : لزمته أقل الـقيمتين . وإذا شهنـت بينة ملى ميت : أه أوصى بعتق سالم ، وهو وهو ثلمث ماله ، وشهدت بينة أخرى أهه أوصى بهتق غانم ، وهو ثلث ما ماله أله أله



يستوى فها المتقدم والمتأخر ألأر









والأصصل فيها : الــكتاب والـــة :الِا عاع •

=


ت تعالى (70





.




 لم تعينت عاليه أ
 | .

 . الن
(1) لا لا بكوز أن يشهد إلا بـا علمه برؤ ية أو سماع

(r) ونحو (لV

والسماع على ضر بين : سماع مت ال1
(r) (الaقود ، والطالات ، ونیو ذللـر

الضرربب الثـانى : سماع عن جهة الاستعاضة فيا يتهذر علمه في النالب إلا بذللك ، كالنسـب ، والموت ، والll ، والنـغ
(1)


والبصر والفؤاد كل أولثك وروى ابن عباس قال (ا مئل رسـول اله صلى الشا عليه وملم عن


(r)




 . حاضرآ بعرفة عينـ
(1) والوتن ، والولاء ، وبحو دللث
 (r) ومن شهد بنـK (1) (1 كمرف الوقفـ والعتق والولاية و ثشو ذلك ؛ لأن هنه
 أسبابها ، هِازت الشهادة عليها بالاستفاضة . قال مالث رحته اله : ليس عندنا من يشهـد ملى أحبـاسرصولاله

 تشهد ؟ قال : نع ، إذالكن مستفيضآ فأشرهد ، أقول : فاطهمة بنت
 أحد يشُهـ بذلك من غير مشاهده . (\%) لأن الاستفاضة مأخوذة من فيض الماء لـكثرته ، وإن بمع إنسان يقر بنسب أب أو ابن ، فصدقه المقر له : جاز أن يشرهد له
 تصرف المالك : من اللقض والبناء ، والإحجارة والإعارة وْيحوها : .
. (r) وأنه تزوجها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها

 معتقدآ صحة النبK ،

- ヘ7 -

و إن شهد برضlع ، فالا بد من ذكر عدد الرضمات ، أنه
 وإن شهد بالقتل 6 احتاج أل يقول : ضم به بالسيغ ، أو

جرحه ثوته ؛ أو مات بن ذللت (r)
ومن ششه بالزنا ، فال بد أن يذ
(T)



 بغير هدا . وقد روى عن
 القول الأول ، فأعاد عليه شمريح ، فلم يقل : فقتله ، أو مات مات منه ،

ققال شیريتع : قم فال شهوادة ذللت .
(r) لأن اسم الزنا يطلق على ما لايوجب اللمد ، فاءتبر ذكر

صفة ، ليّون الاحتّال .
 شـههة . وذكر والمان
 -به أحده| غير ما ششون به الآخ

ومن شثهد بالسرقة فلا بد من ذكر ألمسروت منه والنصابب؛
(1) (1)
(r) و إن شهلد بالقذف فلا بد من ذك المقذوف وصفة القذف

(r) يقولا : ولدته في بلـك

وقد يعتقد الشاهد ماليسى بنصاب نصابا . وكذا اللحرز .



 ، ؤك

وأُعرت الشحجرة قبل ملهكه إياها .
وإن قالت البينة : ولدته فی ملنكه أو آتموتها فـ ما

 و ويقف ويعتق ما لا عـلا . وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه ، أو الطارُ من يـضته ، أو

(1) وتجوز شولادة المستخخف
= الهزل عين القطن وإغسـا تغيرت صفته ، والدقيق أ أجزاء الـلـنطة




وإنا هى من غائه فهى كالولد .




.
وإذا مات رجل ، فشهر وجالان : آن هذا الفلام ابن اليمت


 . تعهd الأخرى

 فيتتيء شاهدان في موضع لا يعلم . به 6 فشهادتهـا مقبولة

- ヘッ -

(1)


 من الاسترعاء الض عفها . ولوحضر شاهدان حسابا بين رجلين شمرطا




.
والـقوق كلى ضربين :



 - الدعوى ودليل لفا ، فلا يحوز تقدمها علا الضمرب الثـانى : ماكان حقا لآدى غير معين ، كالوقوف ملى الفقراء والمساكين والمساجد، وكالـدود الـالصة والزكاة والــكفارة
 من الآدميين يدعيه ويطالب به. ولذللث شهد أبو بكرة رضى النّ
= الالبارود وأيو هريّة رضى الله عنها على قدامة بن مظطون رضىالش
 يعتبر فى ابتداء الوقف : قوول من أَحد ، ولا رصا منه .




صدقزها المشهود عليه أو لم يصدقهـا











 وإن شهد أحدها أنه أقر له بألفس أمس ، وشهد آخر أنه

شتروط من
 = أقر لهبألفـ اليوم 6 أو شثد أَحدها أنهباعه داره أمسى ، وششهد


 (1)
 الشهداء ) والصي لا يضى • وقال تعالى (

 الصى لا يخاف منم مأُ ولأن من يقبل قوله ملى نفسه فى الإقرارلاتقبل شثرادته ملى غيره .
 أن يكونوا ذكورآ ، أحرارآ ، عك大وما له . فصــاعدآ ، متفقين غير عختلفين ، وأن يكون ذلا وأِ قـل تفرقهم وتيجنهم ، وأن يكون ذلل لجضهه على بعض ، وأن يكون فى القتل

والجِ
و فلا تقبل شهلادة معتوه ولا بِّون 6 إلا من .
 والمتتوه والمُنون مكن لا نزضى

- Ar -
والــك
(1) فلا تقبله شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته ، لعدم حصول
- اليقين بذللك








 أهل الـكتابِ فى الوصية في السفر للضمرورة . ويشترط لها ثلاثة شروط : كون ذللك فى السفر ، وفـ وصـة الموت ، وعدم وجود مسلـيتن و

 أحـدآ لا يسلم من ذللك .

 وقوله تعالى (₹
=




 وروى عن عمر أنه قال (( لايوسمر اللوجل بغير العدول)" ولأن


إذا تقرد هذا فالفسق نوعان :
 واللكذب ، وغير ذللك من الـكباُرٌ . وعن عأششة رضى السه عنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال



شهادة زور ، ولا صنين فی قرابة وولاء ، ه
وtال الإمام أَحمد : لانيموز ششهادة Tا
الرحم ، ولا من لا يؤدى زكاة مالل الا
 عدلا ، ولا يكون ابنه عدلا إذا ورث أ أه ، ستى يرد مـا أخــن طريق المسلـين • ولا يكون عدلا إذا كذب الـا
(1) وانتفاء الموانع

=

النوع الثانى : من مجهة الاعتقاد . وهو اعتقــاد البدعة . وهم
.
الأول : من يفسق ولا يكفر • كالنى يسب القرابة كا لأوارج • أو يسب بعض الصحابة ، كبعض الروافض ، ذالتقبل شنادتهم لذلا الضرب الثانى : من يكفر بيدعته . وهو من قال بخلق القر آن ونقى الرؤية . أو أضاف المشيئة إله نفسه ، كغلاة القدرية ، وغلاة

الروافض والجلهمية ، فهوْ لاء لا تقبل لمم شهادة .
فأما بن فعل شيئاً من الفروع المّتلفـس فيها ، كمن تزوج بهير
 أوترك الصالة مع الملاعة : فلاترد شهلادته ، إذا فهل ذللك متأولا ألو أو
 مشهادت لذللث
(1) موانع الشهادة هى الآتية بعد هنا الباب . كأصول النسب وقروعه بعضهr لبعض ، و"ثو ذلت .
(ץ) هو : أداء الفرانئن ، واجتناب الملرم ، بأن لا يرتسكب

(1)
(1) المرو.ة : هى الجتناب الآهور الدنيئة المزرية ، كالأكم

السوق بأن ينصب ماندة فى السوق يأ كل والناس ينظروت إليه ، أو يتهستخر با يصنحلك الناس به ،أو يشاطب امرأتنه أو أمتهوغيرها
 و غشو هذا من الأفعال الدنيئة ، فلا تقبل ششلادة من فعل شيئاً من


قليست اله مروءة ، ولا تحصصل الیقَة بقوله قال أحمد ق رجل شتم .بهمة : قال الصالحون : لاتقبل شهلادته -

 إذا مُ تستع فاصنع ما شئت «) . وكنا كز من يتعاطى القهمار ، لأنه من الميسر الذى أمر الله
باجتنابه . فن تكرر هنه ذلات ردت شولادته .

وماخلا القمار ، وهو اللعب الذي لاعوض فيه من الـالنـبين ، ولامن أحدهما : فَنه ماهو ححرم ، ومنه ماهو مبالح ، كالهِب بالنرد - والشطر

وروى أبو داود من حديت أكى موسى الآشعرى رضى الشه عنه
 ;

" قوم



 على الأقدام . وكذا ما فى معنى ذلث من اللعب الحر اب أو الثقاف .





.



 بحارمها ، ورميه إياه بالـحاره . وقد روى (ا أن التبي صلى الله عليه وسلم رأى دجالا يتّع سمامة

سحام ولا حتّابم

وأما الملاهى : فعلى ثلاثة أضرب .

 وقد روى عن على رضى الشا عنه عن الذي صلى الشا





 يشترى لهو الـديث اليضل عن سبيل الش ) . قال ابن مسعود وابن





 ثلاثين ألفآ وتساوى ساذجة عشرين دينارآ ب أثها ساذية


 حرمه ، فـهو مع سفّه متظاهر بفسقـه . - V

وأما الـلداء -

 رواحة رضى الله عiه جيه المد

- مع النساء - إلـديت )

وأما الشعر : فإنه كا الـكام • حسi






وقال عمرو بن الثمريد (ا أردفنى رسول الته صلى الله عليهوسلم


 وقد قاله الهسا!

فإن قيلى : غقد

$-99-$

. أكل جو فه قاله أبو عبيد ؟

قيلل: المراد بذللث مز أُسرف وكمذ
 وا



الششع ، حتى يشغله عن القرآن والفقه .




غ غير دعوة



تـد شهلادته .


فأها اللسانل

ولا تقبل شهوادة الآ|ذف حتى يتوبس (r)






 (1) بأن بلغ الصي ، وعتّل المِبون ، وتاب الفاسق ، وأسلم

 - يو









وتوبته : أن يكخنب نغسه ، و يقول : قد ندمت على ماقلت،
(1)

وتيوز شهــادة الآثهى في المسهوعات ، إذا تيقن الصصوت


(r) (r)
(1) (1) تابوا من يعد ذللك وأصلحوا ) قال: تو بته : إكذاب لأن عرض المسـنوف تلوث . فإكذا:ه نفسه يزيل ذللك التلويث .
 الصـندق فيا قذف به ، فتوبته الاصتخفار ، والإقرار يـيطالان ما قاله وتحرئه ، وَأنه لا يعو
(\%)






فإن من قبلت ششرادته في القتل قبلت فـ الزنا .

وتقبل شهادة الإنسان على فصل نغسه ، كالمرضه بالرضاع ع
(1) (القاسم على القسمهة ، والـلا


(r)


(r)

وروى عقية بن المارث ثالل (ا تزو









 $=$

موانع الشهادة
موانع الشهلادة ستة :
الأول : قرابه الولادة ، فلا تقبل شهــادة عوعى النسب


(r)

وتقبل عليهم
=



 (1) لأن كا من الوالدين والأولاد متهم فـ حق صاحبه ه لثاثه
 يريبنى ما أرابها ه وسواء اتفق دينهم أو اختلف ، وسواء جر. نفعاً لمششهود له آم لا

وجوب الاتفاق والصلة . وعتق أحدها كالى
 بالقسط شهداء له ، ولو طلى أنفسَ أو الوالدين والأقربين )
$-1 \cdot \varepsilon-$

(r) ولا تعبل ششلدة السيد لـبده ؛ ولا الـبد لسيده
=




 , وقال تعـالى (





 ،



 وأما الليد : فلا
 كالأبك مع أَيـه .

$$
\therefore 1.0-
$$


 الارابح : أن يدفَ عن نغسه ضررأ 6 ك شهود بیحرح من شهل على مكاتبه أو عبده بدين ، والوصى .برح الشثاهد





 ولا تقبل ششلادة الموصى له الميـت ، و والوكا
 - فـ
 دفع عن أنفسهم • وكذا يقال فی شهادة الغرهاء والوهى و الثمريك لأهن هتهمون ، لا

 عوف قال (ا قغى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا شثهادة الِم - ولا ظنين هـ
$-1.7-$

والززوج على المرأته بالزنا ، والمتتول وليه على القاتل ، والمِروح

.

范
(r)
(1) (1)











Pan
أَقهام عششهود به سمبهة

(1) 1


 .
 ألألا








 جاءوا عليه بأر بعة شهراءــالآية ) وقال النبي صلى الله عليه وملم

الثانى : دعوى الفقر لن هو همروف بالغنى ، للأخذذ من
(1) الزَكاة ، فلا يقبل فيه إلا ثالاثة رجال

, (r)
. " $\%=$
وأما اللمواط : فلا

أو باطناً ، مسالمين ، سواء كِّن المشهود عليه مسلماً أو ذمياً .
 فيه شهادة النساء والصبيان والعيـيـ
 أقر أربعاً . ومن عزد بوطء فرح من بهيمـــة وأمة هشتركة ، ثبت برجلين .


(

 ولاتقبل الشهادة على القتل إلا مع زوال الشال الشهة فـ الفظ الشاه "شو أن يقول : ضربه فقتله . وتقدم قريبآ .فإن كانت الشهادة الان
$1.9-$
 كنـK
(1) ثهُوت性
(r) ${ }^{\text {(r) }}$

 رأسه موضهة : لم يشتت الإِضا



القصاص : سدقط القورد .

 أشثبه الحقونات
وروى الـارققلى بإسنـــاده عن أبى هريوة رضى الله عنه عن

 وتال عمرو بن دينار (ا سئل ابن عباس : أقضى النبى صلى الله



 , الإِجاره ، وال

隹 الختلفا بأن قال أحدها بو جود الد اله

. (r)

 ووقف عليه .
(r) وامرأتان ) ومسياف الآية يدل على الا من
 قضى !ـُمهادة شــاهد و عيتن صاحب الـمت




 ،

- (r) J ل ${ }^{(1)}$ (1) 6





 -




أْ


 .



(1) والأحوط اثنتان 6 خروج

(r) ${ }_{z}{ }_{z}$
= إنها أْمة ، فأعرض عنى ، ثم أتيته فقلت : يارسول الله ، إنها كادبة

فقال : كِيفـ ؟ وقِد زعهت ذللك ) متفق عليه . وروى هذيفة : أن المبي صلى الله عليه ومـسلم قال (ا يحرى فى

ولأزه هیى يثنبت جقول اللنساء منفردات ، فلا يشترط فيه الحدد
كالرْاية وأخبار الديانات .



 - (1) وإحدى الروايتين عن أَمحد أـر







 و إذا شهد دجل والمرأتان زلم (D)



- أنيت

(


 حـ F الامتيـي - 2

. ( )
" :


(أَمكام الشـرادة على الشمهادة

وترد فيا يرد فيه
الأول : أن تتهذر شهادة شهود الأصل بروت ، آو مرض



 الوقوف ، ومايتأخر إبماته ع:د الـأكأو أو ماتت شهوده ، ونى ذلثك ضرر ملى الناس . ومثشةَ شديدة ، قوجب قيولها كثههادة الأصل.
 بالثبهات . والإسقاط بالرج




 عليه في ماله ، وامـر أذ





=
 وكان أحورط للشهادة . فإن مياعه من ثنهود الأصل معلوم، وصدق

- 



 -
 أرعنى سمعك ، يريد : اسمع منى .







الثtالث : أن يؤديها الفرع على صفة تَحمله هــا ، فيغون :

- أنشه





(1) وإن لم يؤدها الفر فی كيفـة الامترعاء • وقد يوى الثاهع


كتب كي



فالان كدا
 ع بد الـ|
 .

ع عدد

(1)

وٌ
(r) (r)
© (")
.








 (T)

 ويتو Las, z.
-

لا إن , لا






 (r)

 فات بالــــ在

أصل الشهادة نل يكون رجوعاء
ومن زاد فو شهادته أو نعصس .




 بعد المـكم توقف ، فتوقفس ، شَ أعادها : قِـلت .

ولا تقبل الثشهادة من ناطق معالقً ، إلا بلفظ المشهانة . أ

 و إن رجع شهود الطلاق قبل الدخول و بعد الـقد : غرموا





لأشهود :4 .




 لمشهود عليه . ثم دجعاع عن شهلادتهها غرماه . (r) لأنه قد تم ووجب المشهود به لالمشهود له .
 و إن رجع شهود الفصاص أو الـد قبل الاستيفات ، ولو بهد猫





 - علـكه شثيئًاً متقومان㥩 (r)

 -




(ع)


كا كا لغ - فإن ك'



وقد روى (ا أن عاليأ رضى الله عنه شهلد عناه رجلانیعلى رجل


 عن .

- عمل ، وم
 .



- 





و إذا


و إن شهد أر بعة بلز "زمصهم
 بالمشاركذ فيه عمدآ عدوانا كـن هو منالش فن ذللا ، فلزمه التصاص

 مثود الزنا . ولا


 وعلى الآخر ن الشاهدون بالز

الز الج
 وإن رجع الزائد عن البينة قوبل الـ1 به . ويحد الزا جع عن ششلادته إن كان بالز ;ا لقذنه . ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكاهِ

(1) ats Jul

 F
(r) ${ }^{(1)}$




 ويكد إلا لا






 ولا قصاص عليه لأنه مخطى . . وتحب اللية .

و إذا علم الـ
 =

 موجودآ هال أداء الششـادة -



- الزور )





 المسوق ، أو غه قبيلةه إن كان من أها



 ويعلر أن المثهود =ليه في ذلأه الوقت بالعر اق ، أو يششهـ بقتل
(1)

لا يِستحلفن النـ..
* (r)
= أعء"
 فالح يؤدب ، لأن






 صدقه وعدالته قبلت شربادته .



.
= (7) وذلك لآن الـُنـو
 ،
- لـي




الأموال والعروض هاصة .



 - اللدعوى فی هذا وتقد


 . لـق الآدى دون حق الله - (r)
 فى الصححـحین عن النبي صلى الله =!


-. IVV -

وطلاق ، وأصل رق ، وولاء ، واستيلاء ، ونسب ، وتذف \&
وقصاص ن غير قسسامة) (1)

( الموصى ، ولا منكر وكالة وكيل
وتحلف المرأة إذا أدعت انفضاء عدتها قبل رجعة زوجها والمولى إذا أ;ــكر مغى أر بعة أثهر (\&). وما يعضى فيه بالتكول


 - Jlll
(



 التحاليف فلى إنتكارها



(1) وما يقصد به المال

 (r)


يعنى : أن الأعمان إما أن تـك


 ملى


 ه
 وإما أ تـك

 $=0$ ي

وسر- تو تهت عليه يكين بلجاعة ، قبذل لهم يمينا واحدة


(r) (r)
.


 وعن القاسم بن عبد الر محن عن اللـي صلى الله عليه وسلم ألهـ أله قال
(夫 لا تضطروا الناس فق أيكانهم أن يكلفوا كلى ما لا يعلمون " .






 كان له ذللع كسارُر الـقوق إذا انفرد بها -
 = (r) . - - - :
(1) إن كان الــلف












 (1)



 بيفى وبين رجا صصلى الذ =

 ＝ إذأ يحلف ، فـِّهبس بالى ، فأز號
 ．（1）

 اللنى









المواضع التى ي夫丷天
（T） التعليظ
(1) التغليظ : :
 (1) يعنى عن الميّي ، لأنه قد بذل الو اجب عليه . وهو المِين

بالنه فيتـ الا
 المِين ، ولا يشرع شیرما . وقد أمه الشه نيـه أن يقسم بلى المق













الشه ذللا


(1) ويمين الــــالف على حسب جوابه





 "






(1)
 الدعى على رجــل آنه أودعه فأنسكر


 (居) مطالمته
(1)



(1) فلا (1)


 قضى عليه بالذ.كول .
وإن ادعى على الاهجـد دعوى ، وكا



 منه إلا المال . وإن كان الا المدعى علا
 ولا يحلفـ فها النعبـ .




(1)
أحكام الإقرار
=


العلم ، من أصحابب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره م ألا وأها إن وصل يمينه بشرط أو كِلام لا يفهم : فإنه يحتمل أن أن

يكون قصد الاستثناء وتخوه .
وأما إن حلفـ قبل أن يستحلفه الـالما م ، أو استحلفه الـا






 وإذ أخذ ربك من بن آدم من ظهورد
 ماعزآ والغامدية بإقرارها
وليس الإقر ار بإنشاء ؛ بل هو إخبار وإظلاز لما فـ نفس الأمر
 ؛ه بيد المقر وولايته ، واختصاصه ، كأن يقر ولى يتيم ونهوه ، أو ناظر وقف : أنه أجر عقاره وشُو ذلل ، لأنه يكلك إنشاه ذلك ، فصع إقراره : .


أَقر أُجنى على صغير أو وقفـ في ولاية غيره .


ويطالــ


 .
وي!
 يت وتُ يـقيل منه و
 با
 لا هت زال عقله كعصصية ، فيؤ





وهن أقر في مرض موته بشى. ، فــكإقراره به في صحته ه إلا
(1) بالال لوارث فلا يقبل
= عليه . مثل أن يـكره أن يقر لزيد فأقر لهمرو ، أو ملى أن يقر أِ أِ أِ


 الٍالحكراه إلا بيينة ، لأنالأصل عدم الإكراه ، إلا أن تكَون هناك


 عُ


 ولا يكاص المقر له في مرض الموت ـوولو أجثبيآ- غرماء الصحة


 ولم ينقضا بإقراره .

وإر أْ أقر لامرأته بالصداق : فالها مهر المثل بالزوجية ،
(1) لا بإقرار
(r) ولو أق أنه أبانها



(t) اث:ان : قبل




لا
 أُقر لا ${ }^{\text {² }}$



 ادعاها اثنان، فأقرت لأحدهما : لم يقبلمنها ، لأن الآخر يدعى
(1) وإن أْر وليها بالنـK


=


- المتاعئن لم
 الآخر باطل فإن جهل التاريت فستخا ، ولا يشصل التر جيتع باليـ .







 (r)
 ll
 .كه من ليس منه ، كما لو أقر . عال .
= ثبوت النسب مع اللـياة الإقرار ، وهو مو











 زهسهة ) متفق عليه .

 حق شريكه ، فو جب أن لا يثبت ثـ حقه . وللمقر نه من المير اث



(1) و إ ادعى على شختص بشى فضدقه : صت 4



لالخصصـار الإرث فيه . فلو مات المقر به : ورثه دونهم ، لأن

وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث : لم يقبل إقر اره ، لأنه
 (1)



 :






(1) (1) و إن أثقر بلدن مؤّجل فآنـكر المقر له الأجل : فقول المقر
(r)
(1) لا (1) بصحاح ، والا'حل يحتا






 بيده ، لا" قدره عنده ، وقد يكون لمهته الها و ، ووألil
 - و

 أو غيه 6 ثم أنستر القبص
(1) خصصه : فله خللـك

 : را وا
(r)





 ه
标
 ( )斯


(1)
(r)
=



(0)






 أنه



- على الـلـ

(㢄

- ثـ الذه






! !












. = " -卉 ل



 الصـيا إلى الليله ) وإن هال : أردت يقولى : من درث إلى عشرة ،



 الفائدة ، ولأن العطفسيقتغى الألئرة ، ولأنه أضرب
 لزَمـه در همان . لا' عليه . أو

لا'نه رجوع فال يفيده .

- 

،
 فال نو جـه =





والآقرأ ئمس, 2. . أ ? الإِّرار بناء أز


 بأمة ليسى إترارا






 و ولا يلزم :الـنـاك
(1)
ما يحصل به الإِقرار



لى عليك كذا : فقد أقر (r)

أو كسل ، أو أظن ، أو أحسب ، أو أقدر : لم يكن مقر؟(r) .


(1) يسى : من :"Stat
: (
(



لا يكون إقراراً به .






و إن قال : بعتاك ، أو زوجتالك ، أو قبلمت إن شاء اله : صع
(1) كالإترار


و إن قال : لز يد علىَّ دينار إذا جاء رأبى السُّهر ، أو وقتّ
(r)
(1) يعنى : صع الإقرار العلق بالمثيئـة ، كالإقرار غيِ المعلق . إن شاء الله . فإنا تصبتح نيته وصومه ، إن لم يكل هترددا .
 .

 له على ألفـ إن قدم فلان ، أو إن دخل اللهار ، أو إن شهر بهفلان صدقته أو فهو صادق • أو إن جاء المطر • أو إن أن جاء رأس المثهر
 مؤخر ، فليس ذللك بإقرار ، لا'نه ليس .يمر فـ الحال ؛ ومالايلزمه فى الحال لا يصيِ واحـآ عليه ، عنـ وجو (الاقتضى

(1)


منادت :

سیيد



رالله أُعم
 dun
 $\therefore$ Moq an and

مصاحر الاتكتاب
 خاعي نتزبل هi
 -VVE انماءي我

- roq البتنارى المنوق منـة
 - F7,

- 





- PVA الترمغ .
- 



- RVo

المتقى من أخبار اللصطنى . لشيخ الإملام بجد الدين أُى البركات
 سنة

الشوكانى . المتوفى سنة . Iro .


سنة Vol .


 ابن قدامة المقدى المتوف سـة
 المجاوى المقدسى ‘ ثم الدمشقى . المثوفى سنة 971 . 9 .



فهر سـت
$\qquad$
axan
ديِا جـة الـكمتابِ
$\vee$
مقاصد التألـيفـ
$\boldsymbol{\wedge}$
السـبـب الباعث لتأليفـ هغا الـكتـاب
 a
 ة
ت Vr
ت V

A才 ن اه موانع الشيهادة


119 أُحكم الُ الُموع عن الثههادة


祘 $1 \varepsilon 1$

1ミA
101 101

